

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ : ١٨ / ٩ / ١٩٩٦

بشأن تبسيط الاجراءات واختصار المدة الزمنية اللازمة
للخدمات التى تؤديها الهيئة العامة للتصنيع فى مجال الاستثمار الصناعى
والغاء التكاليف التى كانت تحصلها الهيئة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة . ،
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى . ،
وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦ الخاص بربط موازنة الهيئة العامة للتصنيع للعداد
المالى ١٩٩٦ / ١٩٩٧ . ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تطوير الهيئة العامة
للتصنيع . ،
وعلى قرار نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٥ . ،
وعلى كتاب السيد الاستاذ المستشار وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة رقم ٥٩٢٧
المؤرخ ١٩٩٦/٧/١٧ المبلغ به صورة كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم ٦٣١ المؤرخ
١٩٩٦/٧/٩ بشأن قيام وزارة المالية بمداركة اية قصور فى موارد الهيئة بموازنة عام
١٩٩٧/٩٦ . ،

(قرار)

مادة أولى :-

ينهى العمل باحكام القرار الادارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه ،،

مادة ثانية :-

يتم تبسيط الاجراءات واختصار المدة الزمنية اللازمة للخدمات المبينة فيما بعد
والتي تؤديها الهيئة العامة للتصنيع للقطاعات الصناعية :

أولا : متطلبات التصنيع المحلى :

(١) متطلبات تنفيذ تطبيق التخفيضات الجمركية على صناعات التجميع لتحديد نسب التصنيع المحلى وذلك لتحديد النسب للبنود المحلية والمستوردة .

فى مدى أربعة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفى

(٢) اعتماد طلبات الافراج المؤقت عن مستلزمات الانتاج المستوردة لانتاج عام واخطار الجهات المعنية .

فى مدى يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفى

(٣) تقدم الهيئة بناء على طلب الشركات شهادة تقدير توضح نسبة التصنيع المحلى التى تحققها الشركة فى منتجاتها .

(٤) مراجعة العقود والطلبات الخاصة باستيراد معدات من الخارج وتحديد مايمكن تصنيعه منها محليا .

(٥) اعداد تصميمات تفصيلية لمنتجات / معدات / عمليات صناعية واعتمادها وضماتها .

(٦) مراجعة التصميمات التفصيلية واعتمادها .

ثانيا : السجل الصناعى والتراخيص الصناعية :

(أ) اجراءات تنفيذ القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بالقيد بالسجل الصناعى وتحديث بياناته :

(١) تلتزم جميع المنشآت العاملة فى مجال الصناعة بالتقدم للقيد بالسجل الصناعى طبقا لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) تلتزم هذه المنشآت الصناعية بتسجيل بيان ربع سنوى عن انتاجها الفعلى كمية وقيمة بالسجل الصناعى بالهيئة العامة للتصنيع وذلك فى موعد اقصاه نهاية النصف الاول من الشهر التالى لنهاية ربع السنة أى خلال شهور (ابريل/يوليو/أكتوبر/يناير)

(ب) شهادات القيد بالسجل الصناعي :

(١) يتم استخراج شهادات القيد بالسجل الصناعي سارية لمدة خمس سنوات وتجدد لمدد أخرى .

في مدى ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفى

(٢) الشهادات المؤقتة (سارية لمدة سنة)
يجوز الحصول على شهادة قيد مؤقتة بالسجل الصناعي لمدة سنة
ولمرة واحدة مع ضرورة استيفاء الآتى :

٢/أ الموافقة على إقامة المشروع .

٢/ب رخصة التشغيل .

٢/ج التأمينات الاجتماعية .

٢/د شهادة ايداع للمواصفات التى سيتم الانتاج بمقتضاها .

في مدى ثلاثة أيام من تقديم المستندات مستوفاه ومطابقة لواقع
المصنع

(٣) يتم تقديم مستخرج بيانات المنشأة وتقدم لذو صفة بناء على طلبه .

في مدى يوم واحد

(ج) التراخيص الصناعية للمدن الجديدة والقائمة :

(١) بالنسبة لإقامة المشروعات الجديدة أو مشروعات التوسع أو النقل
منها ، يتم منح التراخيص الصناعية عنها بعد استيفاء المستندات
من صاحب الشأن .

في مدى يوم واحد من تقديم المستندات مستوفاه

(٢) بالنسبة لتعديل بيانات المنشأة الخاصة بالملكية (وذلك لكل مشروع
على حده من مشروعات الشركة) ، مع تعديل بيانات السجل
الصناعى .

في مدى يومين من تقديم المستندات مستوفاه

(٣) تقدم صورة طبق الأصل من المستندات (تكون موجهه) .

في مدى يوم واحد

(٤) بالنسبة للنقل من المدن القائمة الى المدن الجديدة :
يلغى السجل الصناعي للمصنع المنقول منه ويصدر سجل صناعي
جديد برقم جديد عند تقديم المستندات كاملة .

في مدى ثلاثة أيام

(٥) اعتماد فواتير الاستيراد :

أ (بالنسبة للآلات والمعدات :

مراجعة قوائم الآلات والمعدات والاجهزة المستوردة .

في نفس اليوم

ب (بالنسبة لمستلزمات الانتاج اللازمة لأغراض اختبارات بدء
التشغيل .

في مدى ثلاثة أيام

قاعدة ثالثة :-

إذا لم يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من صدور الموافقة تسقط الموافقة
النهائية ويلزم تقديم مستندات جديدة لتجديد الموافقة .

قاعدة رابعة :-

إصدار موافقة الهيئة على استخراج أو تجديد بطاقة استيرادية للآلات والمعدات .

خلال يومين

قاعدة خامسة :-

فحص ومعاينات واصدار خطابات لادارة المرور لمتنشات صناعة السيارات
ووسائل النقل .

خلال خمسة أيام

مادة سادسة :-

تتم جميع الاعمال المنصوص عليها فى هذا القرار دون مقابل .،،،

مادة سابعة :-

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعند
الجهات المختصة تنفيذه .،،،

مهندس / سليمان رضا

وزير الصناعة والثروة المعدنية